الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.35

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
30 December 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ويناوير ..... (ليختنشتاين)

ثم : السيد موريكاوا (نائب الرئيس) .....(اليابان)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٠٩ (هـ) من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-67713 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/57/134، A/57/138، A/57/140، A/57/173، A/57/182، A/57/205، A/57/205/Add.1، A/57/274، A/57/275، A/57/277، A/57/283، A/57/311، A/57/311/Add.1، A/57/356، A/57/357، A/57/369، A/57/371، A/57/384، A/57/385، A/57/394، A/57/446، A/57/484)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/57/230، A/57/284، A/57/290، A/57/290/Corr.1، A/57/292، A/57/309، A/57/325، A/57/326، A/57/345، A/57/349، A/57/366، A/57/366/Add.1، A/57/433، A/C.3/57/5)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع) (A/57/36، A/57/466)

١ - **السيد عمر** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد): قدم تقريره (A/57/274)، الذي يدور حول عنصري ولايته، وهما مسألة ظواهر التعصب والتمييز ومسألة المنع.

٢ - وقال إن المنع، الذي يشكل أمرا أساسيا، يتطلب استراتيجية تقوم على المعرفة والحوار والتعليم. وعلى صعيد المعرفة، ينبغي إجراء دراسات ترمي إلى زيادة إبراز المشاكل من أجل التمكُّن من تناولها على نحو يتسم بالكفاءة وفي ضوء الدراسة التي أجريت بشأن وضع المرأة من وجهة نظر الأديان والتقاليد (E/CN.4/2003/73/Add.1)، التي تتضمن عدداً من التوصيات، يلاحظ أن احترام الثقافات والتقاليد ينبغي له أن يكون مقترنا باحترام حقوق المرأة. ولقد حان الوقت أيضا للإضطلاع بدراسات بشأن التطرف الديني والشِّيع وعواقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نظر الدين والعقيدة.

٣ - والجانب الثاني للإستراتيجية الموصى بها يتصل بالحوار فيما بين الأديان وفي إطار كل منها. وينبغي لهذا الحوار، كيما يكون حواراً واعداً، أن يتجاوز مستوى مجرد الإعراب عن العقيدة، وأن يكون حواراً ملتزماً بصورة حقيقية. وثمة ما يبرر تشجيع الطوائف الدينية والعقائدية على القيام، خارج نطاق الحقائق المتصلة بالعقيدة، بالبحث عن المسارات التي قد تقلل من التوترات والتي قد تشجع على الاتسام بمزيد من التسامح والاحترام. ومن الواجب التصرف، قبل كل شيء ، على صعيد الفكر والعقل.

٤ - والتعليم، ولا سيما التعليم المدرسي، له أولوية في هذا الشأن. والمؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي انعقد بمدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي ضم ما يزيد على ٨٠٠ شخص، قد انتهى إلى القيام، بتوافق الآراء، بإصدار وثيقة ختامية تتضمن عدداً كبيراً من التوصيات التي ترمي إلى حماية المدرسة من التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد وكذلك من أي تشيّع إيديولوجي أو ديني. ومن المتوقع تقديم اقتراحات بشأن المبادرات التي ينبغي

اتخاذها حتى تصبح المدرسة، بصفة خاصة، وسيلة لاحترام الآخرين وسبيلا لتحسين إعداد الأجيال القادمة كيما تعيش في جو من التسامح.

٥ - وبشأن العنصر الثاني من ولاية المقرر الخاص، الذي يتمثل في معالجة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ينبغي لفت الانتباه إلى حصيلة الرسائل الموجهة إلى الدول، التي تشهد، قبل كل شيء، على ما تتسم به الأقليات من إنحراحية خاصة. وهذه الإنحراحية تتعرض لمزيد من التفاقم من جراء بعض وسائط الإعلام التي لا تتردد في الالتجاء إلى القوالب الأولية والصياغات، التي تقع ضحيتها بالدرجة الأولى، الأقليات الإسلامية، وكذلك الأقليات اليهودية والمسيحية أيضا.

٦ - وتحليل الرسائل يبرز، من ناحية ثانية، تلك الظروف السيئة، بل والفاجعة التي تعيش المرأة في ظلها. وإذا كان عام ٢٠٠٢ متسماً بالأخطار، وكذلك بتزايد التعصب والتمييز على نحو كبير، فإنه قد اتصف أيضا بحلول الظّلامية وإعاقة التقدم، ولقد اتضح ذلك على نحوٍ خطير في إدانة امرأتين نيجيريتين والحكم برجمهما بتهمة ارتكاب جريمة الزنا، وذلك من قبل محكمة تقول بأنها تطبق الشريعة. ومثل هذه الإدانات غير مقبولة على صعيد حقوق الإنسان، ومن ثم، فإن من المطلوب من المجتمع الدولي أن يقاوم ذلك، وأن يساعد دولة نيجيريا الاتحادية على احتواء هذه المجابهات الدينية والسيطرة عليها، مع مكافحة التطرف والظّلامية. ومن الواجب أيضاً على الدول التي لم ترد بعد على ما طلبه المقرر الخاص من الاضطلاع بزيارة لها على أرض الواقع (الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجورجيا ونيجيريا) أن تكون أكثر تعاونا.

٧ - وفي سياق العنصر الثاني من ولاية المقرر الخاص أيضا، يجب التشديد على النتائج الفاجعة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولا سيما تلك التجاوزات العديدة التي انهالت على صعيد الكلمات والتعصبات والتمييزات والصياغات والتحزبات، فضلا عن موجات الاشتباه والكراهية التي اجتاحت كثيرا من البلدان. وفيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب، يلاحظ أن ثمة مخاوف من التفسيرات المُغرِضَة التي تفتح الباب أمام المغالاة والمزايدة. وبيت القصيد لا يتمثل فيما إذا كان ينبغي مكافحة الإرهاب، بل أنه يتمثل في البت فيما إذا كانت مكافحة الإرهاب تبِّرر كل شيء. ومن دواعي الاستياء، ذلك التراجع المتعلق بالهوية الذي يبدو أنه ينتشر تدريجياً ويؤدي إلى إزالة موثوقية نظام حماية حقوق الإنسان في شموله، حيث يُنظر إليه شيئا فشيئا كما لو كان نظاما خاصا بالغرب وحده لا يعبر عن تآزر الكافة، بل يعبّر عن إقليمية متسلطة.

٨ - **السيدة إسكار** (النرويج): قالت أنها تنتظر باهتمام ذلك التقرير الأكثر اكتمالاً الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وإزاء التركيز على التمييز القائم على أساس الدين والذي تتعرض له المرأة، فإن الاتحاد الأوروبي قد أعرب مراراً وتكراراً عن بالغ قلقه بشأن العقوبات التي تُفرض على المرأة، وخاصة عقوبة الإعدام. وفيما يتصل بالنداء العاجل الذي قام الاتحاد بتوجيهه، هو والمقرر الخاص، إلى الصين، فيما يتعلق بمسألة الإرهاب، تساءلت عما إذا كان المقرر الخاص يرى أن هذه النداءات المشتركة أكثر فعالية. وفي نهاية المطاف، وفيما يخص مشروع برنامج العمل الذي يرمي إلى مكافحة التمييز ضد المرأة على أساس من الدين أو المعتقد، ذكرت أنها

ترغب في معرفة الاقتراحات التي قد يضعها المقرر الخاص في هذا السبيل.

٩ - **السيد رشدي** (مصر): رحب بمستوى الاتصالات القائمة مع الدول، واستفسر من المقرر الخاص عما إذا كان يرى أن الاتجاه العام السائد في العالم يغلب عليه طابع توسيع نطاق حرية الدين أو المعتقد، أم أنه يلاحظ أن ثمة تراجعاً قائماً على النقيض من ذلك.

١٠ - **السيد شريف** (تونس): قال إنه يعتقد، شأنه شأن المقرر الخاص، أنه على الرغم من بعض الجهود التي بُذلت هنا وهناك من أجل تشجيع الحوار فيما بين المدنيات، فإن عام ٢٠٠٢ قد اتّسم باتساع نطاق التعصب، بصورة إجمالية. ورحب بفكرة المقرر الخاص التي تتمثل في اتخاذ إجراء وقائي في هذا المجال، ثم طالبه بتحديد اتجاهاته في هذا المضمار.

١١ - **السيد حسين** (باكستان): أثنى على الجهود التي بذلها المقرر الخاص في سبيل إنجاز ولايته، ورحب بصفة محددة بعقد مؤتمر مدريد في عام ٢٠٠١ وبالحوار القائم مع المقرر الخاص. وبشأن الأحداث التي وردت في التقرير، ذكر أنها تتمثل في اعتداءات منظمة من جانب بعض من الجماعات المنشقة التي تعارض الأعمال المضطلع بها ضد الإرهاب على يد المجتمع الدولي. وندّد بالحملة، التي أُحْسِن تدبيرها، والتي ترمي إلى زعزعة حكومة بلده، وتقويض القيم الأساسية للإسلام، وهي التسامح الديني والسلام والتواؤم. وأشار إلى أن ٩٧ في المائة من الباكستانيين يدينون بالإسلام. وبشأن الأقليات، وخاصة تلك الأحداث التي جاءت بالتقرير، ذكر أن حكومته قد قامت بالرغم فيما يتعلق بواحد منها، ولكن هذا الرد لم يصل للأسف إلا بعد نشر التقرير (A/57/274). وثمة تحقيق في الوقت الراهن بشأن الحادثين الآخرين الواردين بالفقرتين ٤٦ و ٤٩ من التقرير، وسوف يُقدَّم المسؤولون بشكل سريع إلى ساحة العدالة.

١٢ - وطالب المقرر الخاص ببيان ما إذا كان قد تمكن من تحديد هوية القوى المسؤولة عن تصاعد مشاعر الكراهية ضد الإسلام واليهودية، فهذه الاتجاهات قد تؤدي في بعض المناطق إلى مواجهة عامة. وطلب إليه أيضا أن يحدد مدى توافق هذه الظواهر مع حرية القول والرأي. وذكر أن الوفد الباكستاني، الذي يعتقد أنه لا يجوز التذرع بأي حال بحرية القول والرأي هذه من أجل تبرير الشتائم الموجهة ضد الإسلام ومحاولات التشكيك في مبادئ الشريعة، يتطلع إلى معرفة وجهة نظر المقرر الخاص بشأن هذه المسألة موضع الخلاف على الصعيد الدولي، التي تؤدي إلى عواقب هامة فيما يتصل بالثقافة العامة المتعلقة بالتسامح والتواؤم.

١٣ - **السيد كونفورو** (مالي): أشار إلى الاستراتيجية الوقائية التي تستند إلى المعرفة والحوار والتعليم، والتي أوصى بها المقرر الخاص، ثم سأله عما إذا كان يضطلع بالعمل في إطار التآزر مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي قام بالتحديد بإبلاغ اللجنة الثالثة منذ أسبوعين بأنه يتمسك بالحوار فيما بين المدنيات.

١٤ - **السيد عمر** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان): قال إنه على الرغم من التقدم الكبير الذي تحقق هنا وهناك، فإن وضع المرأة لا يزال غير مرضٍ، وقد يكون أحياناً غير مستقر، كما أن هذا الوضع قد يكون بالغ السوء بالفعل في بعض الأوقات. والعمل المضطلع به في سياق منظومة الأمم المتحدة عمل ضخم، وإن كان لا يزال غير كافٍ، ومن الواجب لهذا العمل أن يتم على

صعيدين. فمن ناحية أولى، وعلى صعيد التمييزات ضد المرأة باسم الدين أو المعتقد، ينبغي أن يكافح هذا بشكل مستمر في ضوء التزامات الدول الأعضاء ذاتها مع مراعاة المبادئ والقيم المعترف بها عالميا. وبعد ذلك، وعلى صعيد المنع، وبالرغم من احتمال الحاجة إلى مزيد من الوقت في هذا الشأن، ينبغي الإسراع في عملية المنع هذه، مع الحرص على تمكين المرأة من الوصول في إطار نفس الشروط المتعلقة بالرجل إلى مختلف مستويات التعليم والتربية، إلى جانب التصميم على ألا تشكل الممارسات الاجتماعية والتقاليد والأديان عقبة أمام تحرير المرأة وحصولها على مالها من كرامة إنسانية كاملة. وتحرير المرأة يتم من خلال تحريرها من الناحية الاقتصادية. وفي عدد كبير من البلدان، تحظى المرأة بالاستقلال الاقتصادي على نحو كامل، وفي حالة عدم الرغبة في استقلالها هذا، فإنه يبقى مندرجاً في الوضع الاجتماعي والطبيعي للأمور، مما ينبغي له بالتالي أن يتعرض للتغيير.

١٥ - ومن المؤكد أن جدوى الآليات غير التقليدية قد يجري تعزيزها من خلال التعاون فيما بين المقررين الخاصين المعنيين بوضع المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبوسع هؤلاء المقررين أن يجتمعوا مرة كل عام من أجل صوغ خطة للعمل تستند بالضرورة إلى التعليم والاقتصاد والقضاء على التمييزات، سواءً كانت تمييزات ترجع إلى الدين أو المعتقد أو ترجع إلى أية اتجاهات أخرى. ومن المطلوب من الوفد الدائمركي أن يجري مناقشة طويلة مع المقرر الخاص للجنة بشأن هذه المسألة، فالمقرر الخاص قد سبق له أن تقدم بكثير من المقترحات في هذا المضمار.

١٦ - وبشأن السؤال الذي وجهه الوفد المصري، يلاحظ أن الرد هو ''نعم''، وإن كانت حالات التقدم المسجلة تعد نسبية. فكلما زادت حرية الدين والتعبير، فإن التوترات الحقيقية أو المفترضة المعزوة إلى الدين تتزايد أيضا في الواقع، وما دامت هناك توترات وتعصّبات قائمة، فإن وسائط الإعلام تتكفل باعطائها أحياناً أصداءً مدوِّية . وبالإضافة ذلك، فإن ثمة أقليات كثيرة جدا لم تحظْ بعد بهذه الحريات، مما لم يعد ينطوي على كفالة حرية كاملة داخل الأديان، بما في ذلك الأديان الرئيسية. ولا حيلة أمام التعصب والتمييز، اللذين تتعذّر تدريجيا السيطرة على ظواهرهما، وهذا فضلا عن أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر قد أدت إلى المزيد من إذكاء روح عدم التفاهم والاشتباه، بل والكراهية والتعصب أيضا.

١٧ - وفيما يخص مسألة التسامح، مما أثارته تونس، فإن الموقف قد تحسَّن، وثمة جهود لتشجيع ثقافة السلام والحوار بين المدنيات. ومع هذا، فإن المبادرات الكثيرة، التي شُرِع فيها منذ عام ١٩٨٠ من أجل تشجيع الحوار فيما بين الأديان، تصطدم بارتباط هذا الحوار على نحوٍ لا ينفصم بأركان العقيدة في الكثير من الأحيان، وبمجرد البدء فيه، تبرز مسائل أساسية تتعلق بموضوع الحوار وأطرافه وأهدافه. ويُضاف إلى هذا، وجود اتجاهات واضحة أو ضمنية نحو التبشير، مما يشكل عقبة كبيرة. وطريق الحوار لا بد له أن يفرض نفسه، رغم كل شيء، فهو إن لم يشجع على التفاهم، فإنه يشجع على تقليل التوترات. ويا حبّذا لو اضطلع بالتعليم، وخاصة التعليم المدرسي، باعتباره وسيلة تؤدي إلى الحدّ بشكل ما من عدم التفاهم والرفض.

١٨ - ومن الجدير بالتنويه، تلك الصلات التعاونية القائمة بين المقرر الخاص وباكستان، فباكستان ترغب بكل تأكيد في أن تدافع عن الحرية في مواجهة عدم الفهم الذي يخيم على الجماعات الهامشية العديدة الموجودة بالمجتمع، والتي يسهل تحريكها بدافع من العواطف والإفراطات، لا من خلال المنطق والاعتدال. وهذه

الإفراطات هي التي تؤدي إلى تعرض باكستان أحياناً، شأنها شأن البلدان القريبة أو البعيدة، لحركات يمكن وصفها على نحوٍ موضوعي بأنها حركات منبثقة عن التعصب. وثمة أهمية لاستمرار باكستان في مكافحة مثل هذه الظاهرة، مع اضطلاع النظام التعليمي بدوره بصفة خاصة بمكافحة التطرف والتعصب والتمييز، وهذا يحظى بكثير من الثناء في بعض ''المدارس الباكستانية''. ومن المُشاهد أن الصعوبات تصل إلى حد اتجاه الحكومة أحياناً نحو الاعتراف بالإخفاق. والتمييز والتعصب يتعارضان تماما مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك مع إعلان ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، والأمر لا يتوقف على هذا الحد، فإن أي مساس بالدين غير مقبول. ولا شك أنه يجري أحياناً أن يُساء استغلال الدين، ولكن بعض الأديان تتعرض في الواقع أكثر من غيرها لحملات القذف، وخاصة الدين الإسلامي. والفهم الجامد للشريعة يضير بالدين وبالكرامة الإنسانية.

١٩ - وبشأن السؤال الذي وجهه الوفد المالي فيما يتصل بالاضطلاع من جانبه بعمل مشترك مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإنه توجد مبادرات مشتركة ترمي إلى تشجيع الحوار بين المدنيات، ولكن هذه المبادرات لا تفضي إلا إلى آثار محدودة على الصعيد الاجتماعي. وينبغي تشجيع إجراء حوار عملي يتجاوز حدود الممارسة الرسمية القصيرة الأجل: والغد يوحي بتغيير للأحوال التي أصبحت غير مقبولة منذ ١١ أيلول/سبتمبر، وذلك عن طريق المنع إلى جانب أعمال الهيئات الدولية.

٢٠ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): قدمت تقريرها (A/57/138) في إطار البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال، ثم أشارت إلى الخطوط الرئيسية لولايتها، وعرضت بإيجاز أربع بعثات قامت بها خلال الفترة قيد النظر.

٢١ - ففي تركيا، هبط إلى حد كبير عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، ولكن الإفلات من العقاب لا يزال يمثل مشكلة كبيرة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن.

٢٢ - وفي هندوراس، انصب الاهتمام على حالات إعدام الأطفال خارج نطاق القضاء. وتبين علاوة على ذلك أن الحكومات العديدة لا تهتم على نحو صادق بحق الأطفال في الحياة، كما أن ثمة فارقا كبيرا بين الكلام المنمّق والممارسة العملية.

٢٣ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدم المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس الأمن تقريراً مبدئيا عن بعثة المقررة الخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/764)؛ وسوف يُقدَّم تقرير كامل، بوصفه إضافة لهذا التقرير المبدئي، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ٢٠٠٣. وثمة أدلة كافية على أن السلطات التي تتولى مقاليد الحكم بالفعل قد اضطلعت، في كيسانغاني، بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء بين صفوف المدنيين ورجال الشرطة والعسكريين، وذلك نظرا لحدوث ''تمرد'' هناك.

٢٤ - وفيما يتعلق بأفغانستان، يلاحظ أنه قد تحقق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان، ومع هذا، فإن الإعدامات خارج القضاء والإعدامات على نحو تعسفي مستمرة، كما أن الجهاز القضائي والشرطة واللجنة

المستقلة لحقوق الإنسان بحاجة ماسة إلى دعم تقني. وانتهاكات حقوق الإنسان التي جرت في الماضي، والتي تضمنت عديدا من المذابح، لا تزال في الواقع تستفيد من جو الإفلات من العقاب. ومن المستحسن أن تُشكَّل لجنة تحقيق دولية مستقلة ومحايدة للقيام بحصرٍ كامل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الثلاثة والعشرين عاما الماضية، مما قد يتيح الشروع في عملية للمصالحة وتحديد المسؤوليات. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، القيام، على نحو أكثر سرعة، بتعزيز النظام القانوني والقضائي، وبمساندة جهود اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان بهدف وضع استراتيجية تتيح إدارة العدالة أثناء فترة الانتقال.

٢٥ - وفي إطار المعلومات والاتهامات المتصلة بالانتهاكات، والتي أُبلغت إلى المقررة الخاصة، توجد أشكال مختلفة للانتهاكات، كما يوجد أيضا تعصب متزايد من جانب الحكومات ضد أي التزام بتقديم المبررات اللازمة؛ وذلك بالاضافة إلى الانتهاكات الصارخة للحق في الحياة بالنسبة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ممن يتعرضون للتهديد.

٢٦ - وفيما يخص القواعد المتصلة بفرض عقوبة الإعدام، فإن الوقائع تثير مزيداً من القلق، وخاصة وأنه لا تتوفر لدى بلدان كثيرة إحصاءات موثوقة ، إلى جانب صعوبة التأكد من احترام القواعد الوطنية المعمول بها في هذا السبيل. ومع هذا، فإن من دواعي التشجيع أن يُلاحَظ أن المحاكم وآليات الاستئناف لدى بعض الولايات القضائية تثبت اتسامها بحذر مطرد عندما يتعلق الأمر بالبت بشأن فرض عقوبة الإعدام.

٢٧ - وفي مناطق الصراع، لا تزال الحالة تبعث على الكآبة؛ فنادراً ما تهدأ التوترات العرقية والدينية التي كثيرا ما تنبعث عنها الصراعات كما أن قوات الأمن تُصاب بالعجز في وقت قصير وهي تواجه تفجر أحوال العنف. والشرعية لا تجد لها حينئذ أي مجال، ويصبح الإفلات من العقاب بمثابة القاعدة المطبقة، ويصير من الصعب، على نحو مطرد، إيجاد مخرج لأزمة الصراع.

٢٨ - وولاية المقرر الخاص لا تُجيز التدخل إلا عندما يكون القائمين بالانتهاكات من موظفي الحكومة، أو من المرتبطين بها على نحو مباشر أو غير مباشر، ومن الواجب التيقظ للسلطة المتزايدة للمحاربين غير التابعين للدولة، والذين كثيرا ما يحظون بدعم أو حماية الحكومات أو السلطات السياسية الرسمية.

٢٩ - والحق في الحياة يتعرض في أوقات كثيرة للانتهاكات في البلدان التي تفتقر إلى نظام ديمقراطي، والتي يوجد بها نظام ديمقراطي في طوْر النشوء. وفي ظل عدم وجود إدارة حقيقية، تسلّم الحكومة مقاليد الأمور لقوات الأمن كيما تقوم، لا يقمع الجريمة وحدها، بل يقمع الانشقاق أيضا في بعض الأحيان، مع اللجوء إلى طرق عنيفة قد تبلغ حدّ الاضطلاع بعمليات للإعدام خارج نطاق القضاء. ونُظُم الحكم العسكرية والاستبدادية لا تستطيع السيطرة على حالات العنف من خلال التفاوض السياسي، وهي تستخدم القوة وحدها، وهذا لا يفضي إلا إلى تفاقم الأمور.

٣٠ - ومما يبعث على بالغ القلق، أن يلاحظ، في بعض البلدان، أن الإفلات من العقاب، الذي يحظى به مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يتسم بطابع نظامي ومؤسسي. وفي بعض الأحوال، يندرج هذا الإفلات من العقاب في التشريع نفسه، ومما يذكر في هذا الصدد أن القوانين تمنح الحصانة للبرلمانيين، من بين فئات أخرى،

وقد شجع هذا في بعض الأحيان قيام كبار المجرمين بامتهان العمل السياسي من أجل الاحتماء بالحصانة.

٣١ - وزيادة عدد حالات إعدام الأطفال على يد سلطات الشرطة تشكل أيضا مبعثا لقلق بالغ، وتقرير المقررة الخاصة يتضمن وقائع في هذا المجال.

٣٢ - وفي سياق التأكيد مرة أخرى على أن الديمقراطية تمثل أفضل مميزات حقوق الإنسان، وأن سلامة أي عملية ديمقراطية تتوقف على توفر نظام قانوني وقضائي مستقل، يلاحظ في نهاية المطاف أنه لا يمكن ضمان حقوق الإنسان في حالة عدم تجمع هذه العناصر.

٣٣ - **السيد رشدي** (مصر): قال إنه يرى أن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيا لم تمتثل لولايتها، وأن من الصعب، بالتالي، قبول تقريرها. وتلا عدة فقرات من التقرير (A/57/138) لتبرير موقفه.

٣٤ - وفي الفقرة ١٥، توضح المقررة الخاصة تصورها لولايتها، ومصر تتساءل إذن عن مدى صلة هذه الولاية بالإشارة إلى ''جرائم الشرف'' الواردة بعد ذلك في التقرير، فهذه الجرائم من صنع أفراد ولا علاقة لها إطلاقا بموظفي الحكومة.

٣٥ - ولقد ذكرت بالفقرة ٣٧ ''الأقليات الجنسية''، كما ذكرت عقب ذلك ''الاتجاه الجنسي''. وبالإحالة إلى المادة ٢ من إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بالأقليات، يلاحظ أن هذه الأقليات هي الأقليات الوطنية والعرقية والدينية واللغوية، وثمة تساؤل عن منشأ تعبير ''الأقليات الجنسية''، إلى جانب معنى مصطلح ''الاتجاه الجنسي''.

٣٦ - وفي الفقرة ٣٨، تحدثت المقررة الخاصة على الاضطلاع ببعض المساعي لدى مختلف الحكومات، ولكنها لم تحدد ماهية نتائج هذه المساعي، مما يضفي صعوبة على توجيه أي نقد للحكومات المعنية.

٣٧ - والوفد المصري يطلب إلى المقررة الخاصة، في النهاية، أن تشرح تعبير ''النظام القضائي المكتمل النمو'' المستخدم بالفقرة ٤٥، الذي يمكن أن يوحي، عند مقابلته بمفهوم إلغاء عقوبة الإعدام، بأن البلدان التي لم تقم بإلغاء هذه العقوبة ليست ''مكتملة النمو'' على الصعيد القانوني. ومصر تعرب عن تشككها في صلاحيات المقررة الخاصة فيما يتصل بتناول مسألة عقوبة الإعدام في إطار الولاية التي أُنيطت بها.

٣٨ - والحكومة المصرية تصمم دائما على أنه ينبغي لكافة المقررين الخاصين أن يلتزموا بولاياتهم؛ وهي ستبدي تحفظاتها بالتالي بشأن جدوى التقرير قيد النظر لدى دراسة مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع.

٣٩ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يؤيد وجهة النظر التي عرضتها مصر، وذكّر بمعنى المصطلحات ''خارج القضاء'' و''بإجراءات موجزة'' و''حالات الإعدام'' التي تحدّد ولاية المقررة الخاصة.

٤٠ - والمقررة الخاصة قد تجاوزت في بعض الأحيان حدود ولايتها، وبعض المسائل التي نوقشت في تقريرها ترجع بالأحرى إلى ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

٤١ - ومن رأي الوفد الإيراني، شأنه شأن الوفد المصري، أنه ينبغي توضيح تعبير ''الأقليات الجنسية''، حيث سيتعذر توخي دراسة المسألة المثارة في تقرير المقررة الخاصة بدون ذلك التوضيح.

٤٢ - وثمة اعتراض، في النهاية، على استخدام تعبير ''النظام القضائي المكتمل النمو''.

٤٣ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): أكدت مساندة وفدها للمقررة الخاصة، ثم قالت، مع هذا إن كثيرا من الوقائع الواردة في تقريرها (A/57/138) تتعلق بولايات مقررين خاصين آخرين ولا سيما ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. فحالات الإعدام المضطلع بها على يد سلطات البلد دون اتباع القواعد الواجبة هي التي تدخل في إطار ولاية المقررة الخاصة، وذلك على النقيض من الأفعال التي تُعدّ من قبيل أعمال القتل والاغتيال.

٤٤ - ومن رأي وفد ماليزيا أن الإشارة إلى عقوبة الإعدام لا مجال لها في التقرير.

٤٥ - وفي ضوء أهمية المسائل التي أثارتها المقررة الخاصة في تقريرها، فإن من المستحسن أن يُنظَر في إنهاء الولاية الحالية، وتحديد ولاية جديدة، عند الاقتضاء، ومن المطلوب من المقررة الخاصة أن تبدي رأيها في هذا الشأن.

٤٦ - **السيد فيني** (سويسرا): أعلن أن حكومته توافق على التقرير (A/57/138) في مشمولة، بما يتضمنه من استنتاجات وتوصيات، وهي تشارك بصفة خاصة فيما أُعرب عنه في هذا التقرير من شعور بالقلق إزاء إعدام الأطفال ومسألة الإفلات من العقاب.

٤٧ - والحكومة السويسرية توافق المقررة الخاصة أيضا على أنه ينبغي تمكين المنظمات غير الحكومية من الوصول دون قيد إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام. وصمّت عدد كبير من الحكومات في هذا الشأن لا يتلاءم مع التحقق من مراعاة كافة الضمانات المعمول بها في هذا الصدد. وفي حالة انتهاك هذه الضمانات، فإنه ستجرى حالات للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي، مما يدخل مباشرة في ولاية المقررة الخاصة.

٤٨ - وفيما يتصل بالأقليات الجنسية، تشير سويسرا إلى أنها تشغل مكانة الصدارة في مجال مكافحة أي شكل من أشكال التمييز القائم على الاتجاه الجنسي. وهي تعترض مع ذلك على استخدام تعبير ''الأقليات الجنسية'' لنفس الأسباب التي سبق أن أثارتها مصر وإيران. ووضع تعريف لفئة جديدة قد يؤدي، علاوة على ذلك، إلى ''تمييع'' ذات مفهوم الأقليات، إلى جانب إضعاف القانون الدولي.

٤٩ - **السيد هاهن** (الدانمرك): تحدّث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن تقرير المقررة الخاصة (A/57/138) متفق مع ولايتها. وثمة تساؤل، على صعيد مسألة الإفلات من العقاب، بشأن الاتصالات القائمة بين المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. ومن المطلوب تقديم إيضاحات بشأن ردود البلدان التي وجهت إليها تساؤلات عن موضوع الإفلات من العقاب.

٥٠ - والاتحاد الأوروبي يرغب، بالإضافة إلى ذلك، في معرفة كيفية قيام المقررة الخاصة بالتأكد من حصولها على المعلومات المتصلة بعقوبة الإعدام بكل وضوح.

٥١ - وفي نهاية الأمر، ينبغي للمقررة الخاصة أن تبيّن كيفية توخيها للحصول على إحصاءات دقيقة بشأن العنف الذي يتعرض له بعض الأشخاص من جراء اتجاهاتهم الجنسية.

٥٢ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان): ردت على السؤال المتعلق بحدود ولايتها، فقالت إنها قد أوضحت في الفقرتين ٣٤ و٣٥ من

تقريرها (A/57/138) أن جرائم الشرف، التي تتبع عادة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تدخل مع هذا في نطاق ولايتها في حالة تمتع مرتكبي الجريمة بالإفلات من العقاب، إلى جانب امتناع الحكومات عمْداً عن اتخاذ أي إجراء من أجل إنصاف الضحايا، أي، بعبارة أخرى، عندما يفضي قتل المرأة إلى إفلات من العقاب على الصعيد المؤسسي.

٥٣ - وفي إطار ما لوحظ من أن ثمة وفوداً عديدة تعترض على فكرة تشبيه الأشخاص ذوي الاتجاه الجنسي المخالف بالأقلية الجنسية، سوف تراعي المقررة الخاصة ذلك في تقاريرها المقبلة. ومع هذا، فإن قيام قوات الأمن بقتل الأشخاص لسبب واحد دون غيره، وهو اتجاههم الجنسي، يدخل بكل تأكيد في نطاق ولايتها، التي لا تستهدف الحكم في مدى أخلاقية هذا الاتجاه الجنسي، ولكنها تستهدف القول بأن قوات الأمن هذه لا يجوز لها أن تقتل هؤلاء الأشخاص دون عقاب، وبأن الحكومات ملتزمة بالتحقيق في هذه الجرائم. والمقررة الخاصة ليست لديها أية نية لتجاوز حدود ولايتها، وليكن هذا واضحا للجميع.

٥٤ - وتعبير ''نظام قضائي مكتمل النمو'' يعني، لدى المقررة الخاصة، نظاماً قضائياً مطابقا للقواعد السارية التي تنظم استقلال النظام القضائي والقانوني. وإذا كان الأعضاء يرغبون في تعديل هذا المصطلح، فإن المقررة الخاصة ستوافق على طلبهم.

٥٥ - وبشأن الرد على سؤال الدانمرك، فإن المقررة الخاصة تتعاون بأقصى قدر ممكن مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من خلال تبادل المعلومات وإجراء المشاورات، ولكنها تتعاون أيضا مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ولا سيما فيما يتصل بما يُعدّ من جرائم الشرف.

٥٦ - وتمتع بعض الموظفين بالحصانة وعدم ملاحقتهم قضائياً إزاء ما ارتكبوه من جرائم يبعثان على القلق بصورة عامة داخل البلدان.

٥٧ - وفيما يخص عقوبة الإعدام، لا توجد إحصاءات واضحة عن عدد حالات الإعدام، ولا عن الجرائم التي أُدين بها من حُكم عليهم بالإعدام؛ وفضلاً عن ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية لا تستطيع الإطلاع دون قيد على القضايا، وبالتالي، فإنها لا تتمكن من مراقبة مسيرتها. وفي بعض القضايا، لا تُحترم حتى حقوق الدفاع. ومن الواجب إذن أن يتخذ المحامون ما يلزم من إجراءات من أجل تحقيق مراعاة حقوق الدفاع، وكذلك من أجل مراقبة آلية الاستئناف بكاملها.

٥٨ - وبشأن ما يتلقاه الأشخاص من ذوي الاتجاه الجنسي المخالف من تهديدات بالقتل، فليس ثمة من يرغب في التحدث عن ذلك، مما يستبعد أية إمكانية لجمع إحصاءات ما. ويلاحظ أن الأشخاص من هذا القبيل يتعرضون للإستهداف من قبل سلطات الشرطة والأفراد العاديين، بتشجيع من الحكومة، وأنهم بحاجة إلى الحماية. ومن المهم، قبل كل شيء، أن يُعتَرَف بوجود هذه المشكلة؛ ومن الواجب على المقررة الخاصة، من منطلق الحيْدة، أن تُبلغ بها أعضاء اللجنة الثالثة، حيث أن هذا اتجاه آخذ في اتساع النطاق، وقد يتفاقم بمرور الوقت إذا لم يجر منعه على نحو فوري.

٥٩ - **السيدة بوتو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): شكرت المقررة الخاصة إزاء ذهابها للحكم على الوضع السائد في بلدها بنفسها. وذكرت أنه لا بد من توضيح أن الفظائع التي ارتُكبت في كيسانغاني ليست من فعل

الحكومة، ولكنها من فعل قوات مسلحة قامت بغزو البلد.

٦٠ - **السيد آف هالستروم** (فنلندا): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلت به الدانمرك التي تضطلع برئاسة الاتحاد الأوروبي، ثم قال إن المقررة الخاصة قد ركزت في تقريرها الأخير (A/57/138) على المسائل التي تتطلب في رأيها اتخاذ تدابير فورية (الفقرة ٨) والتي تدخل بكاملها في نطاق ولايتها، بصيغتها المحددة في القرار ٣٦/٢٠٠٢ للجنة حقوق الإنسان.

٦١ - والوفد الفنلندي يشكر الوفد الإيراني إزاء ما أثاره من مسألة تعريف حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وعلى نحو تعسفي، وهو يذكّر في هذا الصدد بالتعريفات المحددة التي صاغها سلف المقررة الخاصة الحالية.

٦٢ - والوفد الفنلندي، الذي سيقدم قرارا في هذا الشأن، مستعد للاستماع لآراء كافة الوفود الأخرى بهدف التوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء ويقضي بوضوح بإدانة إعدام الضحايا من أي نوع.

٦٣ - **السيدة أحمد** (السودان): أثارت فكرة الأقلية الجنسية الواردة في التقرير (A/57/138)، وأعلنت أن هذه الفكرة صعبة الفهم إلى حدٍّ ما من وجهة نظر الإعلان المتعلق بالأقليات، الذي نصّ على أن الأقليات قد تكون أقليات وطنية أو دينية أو عرقية أو لغوية. وهل يمكن أن يُستنبط من ذلك أن المقصود هو الجنسان، وفي هذه الحالة ستُعدّ النساء بالتالي أقلية جنسية، أم أن هذه الفكرة ترتبط بالاتجاه الجنسي.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوفد السوداني، شأنه شأن سائر الوفود، يرغب في أن يعرف حدود ولاية المقررة الخاصة من وجهة نظرها.

٦٥ - **السيدة سندبرغ** (السويد): أبدت موافقتها على البيان الذي أُدلي به من جانب الرئاسة الدانمركية للاتحاد الأوروبي، ثم قالت إن بلدها يؤيد تماماً طريقة اضطلاع المقررة الخاصة بأعباء ولايتها، التي يتمثل هدفها في القضاء نهائياً على وجود انتهاكات حقوق الإنسان هذه، مما يتعذر القيام به إلا من خلال مكافحة الإفلات من العقاب بكل صوره، مع التصميم على ملاحقة الدول لمرتكبي مثل هذه الجرائم. وما دمنا لم نصل إلى هذا، فإنه لا يجوز على الإطلاق أن تُنْهى ولاية المقررة الخاصة.

٦٦ - والسويد تدرك أن الأشخاص من ذوي الاتجاه الجنسي المخالف (أي اللوطيون والسحاقيات ومن يتشبهون بالجنس الآخر) لا يحظون بأية حماية وبالتالي، فإنها توافق على شمول التقرير (A/57/138) لهؤلاء الأشخاص، الذين يتعرضون أحياناً للقتل لمجرد اتجاههم الجنسي، وينبغي لقتلهم هذا أن يكون موضوعاً للملاحقة والمعاقبة على الساحة القضائية. وفيما يخص إفلات جرائم القتل المرتكبة على يد القوات المسلحة من أي عقاب، يود الوفد السويدي أن يعرف ما هية التدابير التي ترى المقررة الخاصة وجوب اتخاذها على يد الحكومات بهدف الحرص على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. أما بشأن حالات إعدام الأطفال خارج نطاق القضاء، فإن الوفد يتساءل عن كيفية تعاون المقررة الخاصة مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك مع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٦٧ - **السيد حسين** (باكستان): قال إن الجدل المثار حول ولاية المقررة الخاصة يبرز بكل وضوح كافة الصعوبات التي تكتنف هذه الولاية، التي تتعلق بالحق في الحياة قبل كافة الحقوق الأخرى. ولما كانت نزاهة المقررة الخاصة بمنأى عن أي شبهات، فإن من المفهوم، في ضوء

ما عرضته من إيضاحات، سبب إدراجها هذه الفئة من الأشخاص أو تلك في تقريرها، طالما كانت السلطات تقوم في كل حالة من الحالات بالتسامح مع هذه الجرائم. ولقد حُذِف ذلك التمييز من القلق المتعلق بهذا الموضوع، ومن الواجب أن يُعاد إدراجه إذا ما كان مقدمو القرار يرغبون في التوصل إلى توافق في الآراء، وذلك على غرار ما حظيت به القرارات السابقة في هذا الشأن من توافق في الرأي. وبشأن التعريفات التي ذكرتها فنلندا، يلاحظ أن هذه التعريفات لا تشكل على الإطلاق، مهما كانت قيمتها، أي جزء من اتفاقية دولية، وأنه لا يصح لها بالتالي أن تُعتَبر تعريفات مقبولة على الصعيد الدولي. ومن الواجب إذن أن يُواصَل التّعمّق في هذه المسألة.

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوفد الباكستاني يود أن يتضمن التقرير حالة الأشخاص الذين يتعرضون لتمييز مؤسسي (من قبيل نظام الطبقات)، فهؤلاء الأشخاص يُزَجُّ بهم في إطار حالة منخفضة المستوى، ويحرمون من جميع الحقوق.

٦٩ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان): شكرت الوفد الكونغولي على ما قدمه من إيضاح، وكذلك الوفد الفنلندي إزاء تذكيره بالتعريفات التي قدمها سلفها. وقالت أنه، في كل مرة يجري فيها تقديم شكاوى ما أو يبلغ فيها عن حالات من حالات الانتهاكات، فإنه يتعين على المقررة الخاصة أن تدرسها بعناية كيما تبت فيما إذا كانت خاضعة لولايتها. وفي حالة خضوعها لهذه الولاية، فإنه يجب إذن إثارة حالة هؤلاء الضحايا في التقرير، لا إبعادها.

٧٠ - ومن منطلق الإجابة على الوفد السوداني، يُلاحظ أن مفهوم الأقلية الجنسية قد سبق استخدامه من جانب المنظمات غير الحكومية إلى جانب هيئات أخرى، وأن هذا المفهوم ينطبق على من لا ينتمون إلى الجنسين الرئيسيين. وإذا كان هذا المصطلح قد استُخدم في التقرير، فإن هذا يرجع إلى وجوب تضمينه، في رأي المقررة الخاصة، شيئا من الموازنة بين ما يحدث على الصعيد غير الحكومي وما يجري على مستوى الحكومات.

٧١ - وفي سياق الرد على السويد، يلاحظ أن الحدّ من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء على يد قوات مسلحة يقتضي توفير الشفافية لدى السلطات ذات التسلسل الهرمي. ومن الواجب أيضا على قوات الأمن والقوات المسلحة ألا تخضع للأحكام المسبقة، وأن تدرك أنه لا يجوز لها أن تفرط في استخدام القوة، وأنها تُعد مسؤولة عن أفعالها، وذلك بصورة محايدة. ومن المتعين، علاوة على ذلك، توفير تدريب للأفراد من كافة المستويات. وينبغي، في نهاية الأمر، طمأنة المدنيين إلى أن بوسعهم أن يُبْلغوا دون خوف عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. ومن المحتم، بالإضافة إلى ذلك، أن يُعترف بأن الأحوال تبعث على الارتياح إلى حد ما في عددٍ من البلدان. وفيما يخص حماية حقوق الأطفال، يجبٍ أن يُراعى أن الإرادة السياسية المتعلقة بحماية الفئات البالغة الضعف لها أهمية كبرى.

٧٢ - وفي نهاية الأمر، وفي إطار الرد على الوفد الباكستاني، الذي ذكر أنه ينبغي للتقرير أن يتضمن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها المنتمون لبعض الطبقات أو الأديان، يلاحظ أنه يجب أن يتّبع على الدوام نهج متوازن.

٧٣ - والحوار مع أعضاء اللجنة الثالثة كان في غاية النفع، وثمة أمل لدى المقررة الخاصة في متابعته.

٧٤ - **السيدة أيوسو** (الأرجنتين): قالت أنها حريصة على تقديم الشكر للمقررة الخاصة إزاء تقريرها، وذلك

مهما كانت التحفظات التي قد يثيرها مفهوم ''الأقلية الجنسية''. وأوضحت أنها مصممة على أن الآليات الدولية المعنية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، فيما يتصل على سبيل المثال بالمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، لا ترمي إلى إلصاق العار ببعض البلدان، ولكنها ترمي بالأحرى إلى حث المجتمع الدولي في مشموله إلى زيادة الإلزام بمراعاة حقوق الإنسان. وقدمت الشكر في هذا الشأن إلى المقررة الخاصة إزاء مساعدة الأرجنتين سواءً على صعيد السلطات العامة أم لدى المجتمع الدولي، في التنبه إلى أن ثمة ضرورة مطلقة لوضع حد للإعدامات من هذا القبيل، ولإحالة مرتكبيها إلى ساحة القضاء.

٧٥ - **السيدة إليشا** (بنن): أوضحت أن المقررة الخاصة قد قامت، لدى ردها على المجموعة الأولى من الأسئلة الموجهة من الأعضاء، باستخدام تعبير ''الجنسين الرئيسيين''، وتساءلت عما إذا كان هناك جنس ثالث، أم أن المقررة الخاصة تشير ببساطة إلى الاتجاه الجنسي للأفراد.

٧٦ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الجرائم التي تستند إلى الاتجاه الجنسي للأفراد لا يجوز لها أن تظل دون عقاب، سواءً كانت هذه المسألة تتبع، أو لا تتبع، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وأعرب عن رغبته، مع هذا في التوصل إلى اتفاق بشأن إيجاد تعريف محدد للاتجاه الجنسي، في حد ذاته، بهدف إزالة أي غموض قائم، وتمكين مختلف الحكومات من الاضطلاع بالتزاماتها الواردة في الصكوك الدولية.

٧٧ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان): أوضحت أن تقريرها ليس سوى انعكاسا للمعلومات التي تلقتها والتي تقول بأنه قد تم قتل أشخاص على يد قوات الأمن لسبب واحد دون غيره، وهو اتجاههم الجنسي، أي لكونهم من اللواطيين أو السحاقيات أو ممن يتشبهون بالجنس الآخر. وأعلنت أنها على أتم استعداد لاستخدام مصطلحات أخرى إذا ما كان أعضاء اللجنة الثالثة يرغبون في ذلك. وأكدت في النهاية، أنها لا تقصد السخرية علانية من هذا البلد أو ذاك، بل إنها تقصد تشجيع حقوق الإنسان، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً.

٧٨ - **السيد فان بوفين** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب): قدم تقريره (A/57/173)، ثم أشارت بإيجاز إلى المهام الثلاث الرئيسية التي طُلِب إليه أن ينهض بأعبائها في إطار ولايته. وذكر أنه مُكلّف بأن يحيل إلى الحكومات المعنية الرسائل التي تتضمن ادعاءات بالتعذيب أو إساءة المعاملة، مع مطالبتها بالرد على هذه الرسائل وإبداء ملاحظاتها عليها أيضا. وخلال الفترة قيد النظر، أُرسل ما يقرب من مائة رسالة إلى حوالي ستين بلداً. وبوسع المقرر الخاص أيضا أن يقوم، إذا كان هناك ما يدعو بجدية إلى الاعتقاد بأن شخصا ما قد تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتوجيه نداءٍ عاجل من أجل توضيح الأمر، دون أن يحكم مسبقا على مدى صحة هذه الإدعاءات. ومن الجلي، في هذا الصدد، أن الأمر لا يتمثل على الإطلاق في إعفاء الفرد المعني مما قد يتحمله من مسؤوليات، بل أنه يتمثل ببساطة في مجرد الحرص على احترام تلك الحقوق غير القابلة للتصرف، مهما كانت خطورة الأفعال التي قد يكون قد ارتكبها. وبيّن المقرر الخاص أنه قد قام، خلال الفترة قيد النظر، بتوجيه

ما يزيد على ٢٥٠ من النداءات العاجلة من هذا القبيل إلى ما يقرب من ٧٠ حكومة، سواء باسمه، أو بالاشتراك مع آخرين من المناطين بولايات من قبل لجنة حقوق الإنسان، ومما هو جدير بالترحيب، في هذا الصدد، ما تم في إطار مفوضية حقوق الإنسان من إنشاء مكتب الاستجابة السريعة الذي يعينه على نحو كبير في أداء مهمته. ومن المطلوب من المقرر الخاص، في نهاية الأمر، أن يضطلع ببعثات على أرض الواقع في إطار ولايته. وأشار المقرر الخاص، في هذا الشأن، إلى أنه ينوي الذهاب إلى أوزبكستان وبوليفيا في بداية عام ٢٠٠٣، وكذلك إلى أنه يجري مشاورات مع الحكومات الصينية والجورجية والنيبالية، وأيضا إلى أنه قد طلب إلى الحكومات الإسرائيلية والإندونيسية والجزائرية والروسية (بشأن جمهورية الشيشان) والمصرية والهندية أن تدعوه للإضطلاع بزيارة على أرض الواقع، ولكنه لا يزال دون تلقي أي رد.

٧٩ - وفي إطار إثارة مشكلة حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار مكافحة الإرهاب، شدد المقرر الخاص على أن الأساس القانوني والأخلاقي لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أساس مطلق وحتمي ولا يجوز له أن يكون لاحقاً أو تابعاً لسائر المصالح والسياسات والممارسات. ومن دواعي الاستياء، في هذا الصدد، أن أحكام بعض القوانين الوطنية الجديدة المناهضة للإرهاب لا توفر بالضرورة تلك الضمانات القانونية اللازمة التي تحظى باعتراف القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، وثمة تذكير بأن الرقابة القضائية على تدابير الحرمان من الحرية التي تفرضها السلطة القانونية تشكل سمة أساسية للنظام القانوني، وأنه يجب توفير لاحترام اللازم في كافة الظروف لحق المثول أمام القضاء، وحق الاتصال بمحام خلال ٢٤ ساعة من الاعتقال، وما يتبع ذلك من منع الاحتجاز بصورة سرية. وثمة تشديد أيضا على أن الاعترافات وعناصر الأدلة، التي تُنتزع بوسائل غير مشروعة أثناء التحقيقات، لا يجوز لها أن تُعدّ مقبولة أمام المحاكم. ومن دواعي القلق، فضلا عن ذلك، أن بعض القوانين قد أضفت الحصانة من المقاضاة على كل سلطة تتولى اختصاصات بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، وأن الحق في طلب اللجوء قد تعرض لتقييدات لا مبرر لها من جراء تدابير مناهضة الإرهاب. ومن الحريّ بالتّذكير تلك الأهمية المتعلقة بمبدأ عدم الإبعاد القسري، كما أن من المطلوب من الدول أن تحرص على عدم القيام بأي حال بتسليم الأشخاص الذين تنوي تسليمهم للرد على الاتهام بالإرهاب أو أي اتهامات أخرى إلا إذا أكدت حكومة البلدان التي ستستقبلهم على نحو لا غموض فيه للسلطات المضطلعة بتسليم هؤلاء الأفراد أنهم لن يتعرضوا للتعذيب ولا لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أثناء عودتهم، وإن ثمة ترتيبات قد اتخذت بغية كفالة معاملتهم في إطار الاحترام الكامل للكرامة الإنسانية.

٨٠ - ولدى القيام بعد ذلك بتناول مسألة الآليات الدولية والوطنية لزيارة أماكن الحرمان من الحرية، ذكّر المقرر الخاص بأن هناك أهمية لإخضاع جميع أماكن الحرمان من الحرية للرقابة الخارجية بواسطة مسؤولين مستقلين، مثل القضاة والمدّعين العامّين والوسطاء وأعضاء اللجان الرسمية أو لجان حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، فضلا عن مؤسسات الرصد المستقلة، من قبيل لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهنية، كما أن من المؤكد أن الزيارات المستهدفة لأماكن الاحتجاز من قبل فرقة خبراء مستقلة ومتعددة التخصصات قد تبين أنها طريقة في غاية الفعالية لمنع التعذيب. ولا شك أن رجال الشرطة وسائر

المسؤولين والسلطات بالهيئات الإصلاحية الذين لو علموا أن سلوكهم قد يكون مراقباً في أي وقت من طرف هيئات الرصد الداخلية والخارجية، فإنهم سيميلون إلى التقيد بالقواعد والإجراءات السارية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الآليات تزيد من صعوبة إثبات الاتهامات الكاذبة التي يتعذر دحضها على نحو آخر. ولكل هذه الأسباب، فإن المقرر الخاص يدعو أعضاء اللجنة إلى اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨١ - وفي النهاية، وبشأن مشكلة العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال، أوضح المقرر الخاص أنه قد قام، في بداية العام، بضم جهوده إلى المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال، والتي بدأ تنفيذها في نيسان/أبريل ٢٠٠١، وأن العقوبات على الأطفال داخل الأسرة وفي المؤسسات العامة والمدارس والهيئات الإصلاحية التي تعنى بالأحداث وسائر الكيانات الأخرى لا تزال، فيما يبدو، مقبولة على نطاق واسع، سواءً على الصعيد القانوني أو الثقافي، بعدد كبير من البلدان. وبيّن أن العقوبات البدنية التي تُفرض على الأطفال كثيراً ما تسبب لهم إيذاءات جسدية ونفسية خطيرة، بل وقاتلة، كما أنها تُسهم كذلك في حفزهم على السلوك بشكل عنيف، سواءً أثناء طفولتهم أم في مرحلة الكبر. وثمة أهمية بالتالي في صوغ أشكال للتأديب والعقاب على نحو إيجابي ودون عنف، وطالب كافة الدول باتخاذ التدابير المناسبة، على الصعيد القانوني وفي الميدان التعليمي أيضا، من أجل كفالة احترام السلامة الجسدية والنفسية للطفل.

٨٢ - **السيد موريكاوا** (اليابان)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٨٣ - **السيد هاهن** (الدانمرك): أعلن أن الاتحاد الأوروبي يؤيد تماماً توصية المقرر الخاص باعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وقال إنه يود أن يعرف كيفية توخي المقرر الخاص لتنسيق أنشطته مع الأنشطة المتعلقة بآلية الزيارات الواردة في البروتوكول الاختياري.

٨٤ - ومبادئ استانبول تتضمن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل كفالة الاضطلاع بتحقيق سريع وفعال في الشكاوى المقدمة، ومن ثم، فإن الوفد الدانمركي يتساءل عما إذا كانت الحكومات تستخدم هذه المبادئ أثناء عملية التحقيق.

٨٥ - وهل يوجد تنسيق فيما بين مختلف الأجهزة والآليات المعنية بمسألة التعذيب، ولا سيما صندوق التبرعات لضحايا التعذيب، وهي ينبغي زيادة هذا التعاون؟

٨٦ - والاتحاد الأوروبي يود، في نهاية المطاف، أن يعرف ما هي البلدان التي ينوي المقرر الخاص أن يزورها في المستقبل.

٨٧ - **السيدة ليومبان توبنغ - كلين** (سورينام): قالت إنها على اقتناع بأن التعليم في مجال حقوق الإنسان يشكل الاستجابة المناسبة لمشكلة شدة إساءة معاملة الفرد الإنساني، وخاصة الطفل. وسورينام يؤيد اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وهي بالتالي من البلدان المقدمة لمشروع القرار المتعلق بالتعذيب الذي سيعرض على اللجنة

٨٨ - **السيد فان بوفين** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب): ردّ على الأسئلة التي أثارها ممثل الدانمرك، فقال إنه ينبغي، بغية تنسيق الجهود، أن يُخطِرَ المقرر الخاص بأنشطة آلية الزيارات التي ستُنشأ

بموجب البروتوكول الاختياري في حالة اعتماده، وذلك بأسلوب يضمن تجنب ازدواجية الأعمال ويكفل تكامل الولايات.

٨٩ - وفيما يخص مبادئ استانبول، التي لم تُعتَمد رسمية من جانب لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، ولكنهما أُبلغتا بها، يلاحظ أن ثمة صعوبة في تحديد نطاق وتطبيق الدول لها. والبلدان التي لُفِت انتباهها لهذه المبادئ لم تقم على نحو واضح ببيان الدور الذي ستؤديه في السياسة الحكومية. ومع هذا، فإن المدعي العام بالمكسيك قد نظّم من أجل الأطفال الشرعيين حلقة تدريبية تتضمن مراعاة هذه المبادئ.

٩٠ - وبشأن التنسيق فيما بين المقرر الخاص والآليات الأخرى المعنية بمسألة التعذيب، من قبيل لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية وصندوق التبرعات لمساعدة ضحايا التعذيب، قام المقرر الخاص بإجراء مشاورات مع هاتين الهيئتين من أجل التوصّل إلى أفضل سبل التعاون وإكمال الأنشطة المتبادلة؛ وهو سيتجنب لهذا الغرض إدراج البلدان التي سبقت زيارتها من جانب بعثة موفدة من إحدى هاتين الآليتين في قائمة البلدان التي يتعين عليه أن يزورها.

٩١ - وأوضح المقرر الخاص أنه ينوي زيارة أوزبكستان وبوليفيا في بداية عام ٢٠٠٣، وأن ثمة مشاورات جارية مع جورجيا والصين ونيبال. والزيارات في الموقع في غاية الأهمية بالفعل، لا لمجرد تمكين المقرر الخاص من مشاهدة الحقائق بنفسه، بل لأن هذه الزيارات تتعلق بالأحرى، بالملاحظة وتقديم المساعدة لا بتوجيه النقد.

٩٢ - وفي إطار ما ذكرته ممثلة سورينام من تعليقات، أشار المقرر الخاص إلى أن المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تركّز على تعليم وتدريب المسؤولين عن تطبيق القوانين والعاملين في الحقل الطبي والموظفين الحكوميين ومن إليهم، باعتبار أن ذلك يشكل تدبيراً وقائياً.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠